محكمة التعقيب

عدد القضية: 54094

بتاريخ: 13 نوفمبر2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 17 أوت 2017من الأستاذ "ج. ق." المحامي لدى التعقيب نيابة عن الشركة "ت. ت. ل. ت." في شخص ممثلها القانوني مقرها ب**** ضفاف البحيرة تونس.

ضد: ورثة "م. ب. ع." وهم أرملته "م. ب. ج. ب." وابناؤه منها وهم "و." و"ح." و"ا." و"ا. ب. ع.". محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ "ح. ب. س." الكائن ب**** نابل.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 22759 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2016/10/12 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي والتداخل شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد باعتبار مورث المستأنفين متحملا لنصف المسؤولية عن الخطأ المفضي لوقوع الحادث والزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنفين المبالغ التالية: 1 لأرملة الهالك "م. ب." 10.222.724 دينار تعويضا لها عن ضررها الاقتصادي و4.476.012 دينار تعويضا لها عن ضررها المعنوي. 2 للأبناء "ا." و"ح." و"إ." و"و. ب. ع." سوية بينهم 10.674.243 دينار تعويضا لهم عن الضرر المعنوي.3 ولجميع المستأنفين سوية بينهم 389.921 دينار عن مصاريف الدفن و300 دينار عن اتعاب تقاضي وأجرة محاماة ورفض طلب التعويض عن الضرر الاقتصادي للمستأنفة "أ." وعدم سماع طلب التعويض عن نفس الضرر بالنسبة للمستأنفة "ا.". والاذن لشركة التامين المستأنف ضدها بأن تؤدي للدخيل من المبلغ المحكوم به لفائدة أرملة الهالك "م. ب." لقاء ضررها الاقتصادي مبلغ 4313.590 دينار كإلزامها بأن تؤدي له 62.763 دينار لقاء مصروف محضر التداخل. واعفاء المستأنفين من الخطية

وارجاع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به المبلغ للمعقبة في2017/08/01.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في2017/09/12 والمبلغة للمعقب ضدهم في 2017/08/30.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من نائب المطعون ضدهم في 2017/09/26.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا وانقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والاذن بإرجاع امال المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان الطعن بالتعقيب ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة وفي الاجل القانوني وكان مستوفيا لشروطه القانونية من الناحية الشكلية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل أمام محكمة البداية بنابل عارضين أنه بتاريخ 2013/02/12 تعرض مورثهم لحادث مرور أودى بحياته تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة وطلبوا الحكم بإلزام الأخيرة بأداء التعويضات المبينة بعريضة الدعوى. وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 26761 بتاريخ 2014/02/11 القاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فاستأنف المدعون في الأصل الحكم المذكور وصدر عن محكمة الدرجة الثانية الحكم الاستئنافي عدد 22759 المعروض نصه أعلاه.

عقبت شركة التأمين المحكوم ضده الحكم الاستئنافي بواسطة نائبها الذي جاء بمستندات طعنه نعيه على الحكم المنتقد ما يلي:

المطعن الأول: تحريف الوقائع:

قولا أنه قد ثبت من ملف القضية أن مورث المعقب ضدهم لم يحترم علامة قف الاجبارية خارقا بذلك احكام الفصل 19 من مجلة الطرقات ويتحمل بذلك كامل مسؤولية الخطأ المفضي لوقوع الحادث، الا أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن المسؤولية مشتركة بين الطرفين لأن مؤمن الطاعنة كان يقود عربته بسرعة فائقة فلم يتمكن من تفادي الحادث الذي وقع بالحاشية الترابية. وفي ذلك تحريف للوقائع يستوجب النقض.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 123 من م ت:

قولا أن الهالك لم يحترم علامة قف الاجبارية وشق الطريق بعربته من اليسار الى اليمين بما شكل حاجزا امام سائق العربة المؤمنة لدى الطاعنة الذي حاول تفادي الحادث بالانحياز الى أقصى اليمين والضغط على الفرامل. وتنطبق على صورة الحادث على الحالة عدد 14 من جدول تحديد المسؤوليات مما يجعل الحكم مخالفا لأحكام الفصل 123 م ت. لذلك يطلب نائب الطاعنة نقض القرار المعقب وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى

وحيث جاء برد نائب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب أن مستندات التعقيب تهدف الى مناقشة ما توصل اليه قضاة الأصل بخصوص مسؤولية الحادث وما استخلصته من محضر البحث الجزائي وتصريحات السائق مؤمن الطاعنة وأقوال الشهود. واعتبر أن محكمة الحكم المنتقد لم تحرف الوقائع ولم تخرق الفصل 123 م ت في نطاق ما خوله لها القانون من سلطة على وقائع الدعوى. وطلب رفض التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد وجه الفصل فيهما:

حيث دفعت الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه قد اتسم بتحريف الوقائع ومخالفة القانون في خصوص مسؤولية الحادث التي حملها لكل من السائقين المشاركين في الحادث بالتناصف بينهما والحال ان صورة الحادث تندرج ضمن الحالة عدد14 من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 م ت التي يتحمل بموجبها مورث المطعون ضدهم كامل المسؤولية عن الحادث

وحيث فضلا على ان هذا المطعن يهدف الى مناقشة محكمة الاصل فيما انتهت اليه في خصوص توزيع المسؤولية والذي يرجع لاجتهادها المطلق بشرط التعليل فان محكمة الحكم المنتقد قد عللت حكمها بالاستناد الى محضر البحث الجزائي الذي يتضح منه أن مؤمن الطاعنة كان يسير بسرعة فائقة بدليل أنه لم يستطع تفادي وقوع الاصطدام بالرغم من استعماله الفرامل على بعد 27,70م من نقطة الاصطدام مثلما يتضح من آثار احتكاك عجلات السيارة بالمعبد، وذلك رغم مشاهدته للعلامة التي تفيد أن الطريق الجهوية التي يسير عليها يتفرع منها طريق فرعية من الجهة اليسرى حسب اتجاهه. كما أن المحكمة تناولت باقي أوراق الملف بالدرس وخاصة منها تصريحات سائق الوسيلة الصادمة بأن الهالك كان بصدد شق المعبد من الجهة اليسرى وأن الاصطدام وقع بالحاشية الترابية اليمنى حسب اتجاه سائق الشاحنة، وانتهت في نطاق ما خوله لها القانون من سلطة في تقدير الوقائع الى استخلاص النتائج القانونية منها واعتبرت أن المسؤولية عن الحادث مشتركة ومتناصفة بين الطرفين تطبيقا لأحكام الفصل 123 من م ت.

وحيث أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة يؤكد احاطتها بجميع تفاصيل الحادث وعدم تحريفها الوقائع فكانت النتيجة التي توصلت اليها متماشية مع ما له أصل ثابت بالملف وجاء الحكم المطعون فيه في طريقه واقعا وقانونا ولم تأت دفوع المعقبة بما يوهنه الامر الذي يتجه معه ردها لعدم وجاهتها ورفض التعقيب أصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13 نوفمبر2018عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سعاد الشبار والسيدة سامية العابد وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه